

CCass,12/01/2016,15

Identification			
Ref 15553	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 15
Date de décision 20160112	N° de dossier 2015/2/1/1847	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Baux		Mots clés قرارات محكمة النقض, Location d'un agrément de véhicule, Compétence matériel, Compétence du tribunal de 1ère instance	
Base légale		Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière civile مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية Page : 99	

Résumé en arabe

لما كان موضوع النزاع يتعلق بعقد كراء رخصة سيارة أجرة لا عقد نقل ، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء العادي وليس للمحاكم التجارية.

رفض الطلب

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في شأن الوسيلة الفريدة:

لما كان موضوع النزاع يتعلق بعقد كراء رخصة سيارة أجرة لا عقد نقل ، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء العادي وليس للمحاكم التجارية.

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية مكناس عدد 4267 بتاريخ 14/12/04 ملف مدني رقم 13/2848 أن المطلوب في النقض ادعى كونه كانت تربطه بالمدعى عليه - الطاعن - عقد كراء مأذونه خاصة بسيارة النقل عدد (...) بمشاهرة 1600 درهم انتهت في متم 2012 وأنه وجه للمدعى عليه إنذارا قصد تمكينه منها لانتهاء العلاقة التعاقدية، دون جدوى طالبا أمره بتمكينه من المأذونية المذكورة أعلاه تحت طائلة غرامة تهديديه. أجاب المدعى عليه بما يهدف لعدم الاختصاص لعدم توفر عنصر الاستعجال. فأصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا وفق الطلب. استأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف: « لعل أن استمرار استغلال المستأنف الرخصة رغم انتهاء مدة العقد الرابط بين الطرفين ورغم إعلامه من طرف المستأنف عليه - المطلوب في النقض - بعدم رغبته في تجديد العقد ومطالبته باسترجاع الرخصة يجعله في حكم الغاصب، وتكون حالة الاستعجال قائمة ، وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق الفصل 6 من مدونة التجارة التي تجعل الاختصاص للبت في النازلة ينعقد للمحكمة التجارية بدل المحكمة العادية الابتدائية، ومحكمة الاستئناف بفصلها في نزاع يتعلق بالنقل تكون قد مست اختصاص المحكمة التجارية. لكن، فإن موضوع النازلة هو عقد كراء رخصة سيارة أجرة لا عقد نقل، و هو ما لا تخص بالنظر فيه المحاكم التجارية بل ينعقد حق النظر فيه للقضاء العادي، مما لم يتم معه خرق المقتضى المحتج به و الوسيلة لذلك على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيده سعيدة بنموسى رئيسة. و المستشارين السادة: حسن بوشامة مقررا، سعيد الروداني، عبد الرحيم سعد الله وعبد الرحمان أنويدر أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد محمد المرابط وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.